التأمين التكافلي وأهميته في العمل المصرفي الإسلامي

Takaful Insurance and Its Importance in Islamic Banking

أ.م.د زينب حامد أمين السامرائي
كلية الإمام الأعظم الجامعة / قسم أصول الدين/
بنات
dr.zainabameen@gmail.com

الملخص

يُعد التأمين التكافلي البديل الشرعي والتعاوني لإدارة المخاطر، متجاوزاً بذلك إشكاليات الربا والغرر الملازمة للنماذج التقليدية. وترتكز رؤيته الفلسفية على مبادئ التآزر والتبرع، حيث يتشارك المستأمنون في صندوق تعاوضي يهدف إلى جبر الأضرار، بما يحقق مقاصد الشريعة في التكافل والعدالة. ومن هنا، بات التأمين التكافلي ضرورة حتمية للصيرفة الإسلامية؛ فالمصرف الإسلامي –باعتباره شريكاً أو بائعاً– يواجه مخاطر تشغيلية تتطلب حماية قانونية وفقهية لا توفرها إلا الأدوات التأمينية المتوافقة مع أحكام الشريعة."

الكلمات المفتاحية : (التأمين التكافلي ، التكافل ، المصارف الإسلامية).

Abstract

"Takaful insurance is considered the Sharia-compliant and cooperative alternative for risk management, thereby transcending the issues of usury (*Riba*) and uncertainty (*Gharar*) inherent in traditional models. Its philosophical vision is rooted in the principles of mutual synergy and donation, where policyholders participate in a mutual fund aimed at indemnifying losses, thus fulfilling the higher objectives (*Maqasid*) of Sharia in achieving social solidarity and economic justice. Consequently, Takaful insurance has become an inevitable necessity for Islamic banking; as the Islamic bank—acting as a partner or a seller—faces operational risks that require legal and jurisprudential protection which can only be provided by insurance instruments compatible with Sharia rulings."

Keywords: (Takaful Insurance, Solidarity/Takaful, Islamic Banks).

المقدمة

يعد التأمين التكافلي أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، وهو البديل الشرعي للتأمين التجاري التقليدي . يجمع هذا النظام بين الحماية المالية والقيم الأخلاقية، مما يجعله ضرورة ملحة في بنية العمل المصرفي الإسلامي، وقد إكتسب التأمين التكافلي أهمية بالغة في إقتصاديات الدول الحديثة ، حيث ساهم ولا زال في إنتعاش الحركة الإقتصادية وذلك لما يوفره من ثقة وأمان لدى المتعاملين التجاريين وحتى الأفراد والشركات في إقتحام جميع الميادين دون خوف من المخاطر المحدقة بها على إختلافها ، وهو ما يؤدي الى تحسين جودة ونوعية الإنتاج في جميع المجالات .

ولقد نادى الفقهاء المسلمين بضرورة الإعتماد على التأمين التكافلي كبديل حقيقي للتأمين التقليدي، وذلك لإن هذا النوع من التأمينات زيادة على تحقيقه للتوازن بين الأقساط والتعويضات فهو يخلو من الربا المحرم شرعاً ؛ حيث إنتشر الإعتماد على هذا النوع من التأمينات في العالم الإسلامي عن طريق إنشاء مجموعة من الشركات الى جانب سن هذه الدول مجموعة من القوانين الخاصة به . وفي ظل هذا التحول ، برز التأمين التكافلي (Takaful) كأحد الركائز الأساسية التي لا يكتمل بنيان المصرفية الإسلامية بدونها، كونه يمثل الوجه التعاوني لإدارة المخاطر بعيداً عن شبهات الربا والغرر التي شابت النماذج التقليدية، وتكمن فلسفة التأمين التكافلي في كونه نظاماً قائماً على المساعدة المتبادلة والتبرع، حيث يساهم مجموعة من الأفراد في صندوق مشترك لتعويض المتضرر منهم، وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاقتصادية، ومع توسع المصارف الإسلامية في تقديم حلول تمويلية معقدة، برزت الحاجة الماسة إلى غطاء تأميني يتسق مع هذه العقود؛ فالمصرف الإسلامي في جوهره شريك أو مؤجر أو بائع ، وهذه الصفات تضعه أمام مخاطر حقيقية لا يمكن حمايتها إلا عبر آليات تأمينية شرعية.

ويُعد التأمين التكافلي أحد المكونات المهمة للصناعة المالية الإسلامية ، إذ يسهم في دعم الاستقرار المالي ويؤدي دوراً مهماً في حماية الأنشطة الاقتصادية من المخاطر المختلفة . كما أصبح للتأمين التكافلي ارتباط وثيق بالعمل المصرفي الإسلامي، حيث تعتمد العديد من المصارف الإسلامية عليه في تغطية المخاطر المرتبطة بعمليات التمويل

والاستثمار، مما يعزز الثقة في التعاملات المصرفية الإسلامية ويزيد من قدرتها على المنافسة في الأسواق المالية .

❖ **أهمية الدراسة**

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط الآتية :

١. إثراء المكتبة العربية والإسلامية ببحث يربط بين قطاعين ماليين (المصارف والتأمين) من منظور تكاملي ، وتوضيح التأصيل الفقهي لهذا الارتباط .
٢. تزويد القائمين على المصارف الإسلامية بإطار نظري وعملي حول كيفية استخدام المنتجات التكافلية لتغطية مخاطر التمويلات (كالمرابحة والإجارة) مما يقلل من حجم الخسائر المحتملة .
٣. المساهمة في تعزيز الاستقرار المالي للمؤسسات الإسلامية ، مما ينعكس إيجاباً على ثقة المودعين والمستثمرين ، ويدعم عجلة التنمية المستدامة القائمة على مبادئ الشريعة.

❖ **أهداف الدراسة :تهدف هذه الدراسة الى تحقيق الآتي :**

- بيان المرتكزات الشرعية والفنية لنظام التأمين التكافلي وتمييزه عن النظم التقليدية.
- إبراز العلاقة الوظيفية بين المصرف الإسلامي وشركة التأمين التكافلي ، وكيف يخدم كل منهما الآخر في بيئة عمل خالية من الربا.
- فحص الدور الذي يلعبه التكافل في تقليل المخاطر الائتمانية والتشغيلية التي تواجهها المصارف الإسلامية .
- تقديم مقترحات وتوصيات لتطوير منتجات تكافلية مبتكرة تواكب التطور الرقمي والتقني في المصرفية الإسلامية المعاصرة .

❖ **مشكلة الدراسة :**

على الرغم من النمو المتسارع للمصارف الإسلامية ، إلا أنها واجهت تحدياً كبيراً في إدارة المخاطر نظراً لتحريم التأمين التجاري التقليدي . وتتبلور مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:

"ما مدى فاعلية التأمين التكافلي كأداة شرعية لإدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي ، وهل نجحت النماذج الحالية في تلبية الاحتياجات التأمينية المعقدة للمصارف الإسلامية ؟"

ويتفرع من هذا التساؤل أسئلة فرعية :

- ما هي الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي التي تجعله الخيار الوحيد للمصارف الإسلامية ؟
- كيف يُساهم التأمين التكافلي في تقليل المخاطر المصرفية وتطوير المنتجات المصرفية الإسلامية وتعزيز الثقة بالقطاع المصرفي الإسلامي ؟

❖ **فرضية الدراسة :** تأسيساً على مشكلة الدراسة فإن البحث يسعى إلى اختبار مدى صحة الفرضية التالية :

يمكن للتأمين التكافلي الإسلامي مواجهة التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي حالياً ومستقبلاً من خلال رؤية استراتيجية تحقق لتلك الصناعة المصداقية الشرعية جنباً إلى جنب مع الكفاءة الإقتصادية والكفاءة الإجتماعية .

❖ **منهج البحث:** من أجل إختبار فرضية البحث وتحقيق أهدافه فقد إتبعت المنهج الوصفي التحليلي حيث إنه يتفق مع موضوع البحث وكذلك مع أهدافه للوقوف على مدى أهمية التأمين التكافلي في العمل المصرفي الإسلامي .

❖ **خطة البحث**

- **المبحث الأول : الإطار النظري للتأمين التكافلي والمصارف الإسلامية**
- **المبحث الثاني : الأسس الشرعية للتأمين التكافلي**
- **المبحث الثالث : أهمية التأمين التكافلي في العمل المصرفي الإسلامي**

المبحث الأول

الإطار النظري للتأمين التكافلي والمصارف الإسلامية

❖ **المطلب الأول : مفهوم التأمين التكافلي**

- **أولاً : مفهوم التأمين التكافلي لغة** : التأمين التكافلي مصطلح مركب من جزأيين (التأمين والتكافل) فالتأمين لغة : التأمين في اللغة مشتق من مادة (أمِن)، وهي تدل

على الطمأنينة وزوال الخوف . يقال : أمِنَ أمناً وأماناً إذا اطمأنّ وزال عنه الخوف ، والأمن ضد الخوف ، ويقصد به حصول الطمأنينة والاستقرار للنفس [١].

أما التكافل فهو : التكافل في اللغة مأخوذ من الفعل كَفَلَ، والكفالة تعني الضمان والالتزام، فيقال: كفل فلانٌ فلاناً أي ضمِنه والتزم برعايته. والتكافل يدل على تضامن جماعة من الناس وتعاونهم بحيث يكفل بعضهم بعضاً ويتحملون المسؤولية فيما بينهم [٢] .

- **ثانياً : مفهوم التأمين التكافلي اصطلاحاً عُرف بأنه:** نظام تأميني يقوم على التعاون بين مجموعة من المشتركين الذين يساهمون في صندوق مشترك بهدف تعويض أي عضو يتعرض لخطر أو خسارة، ويتم تشغيل هذا الصندوق وفق مبادئ الشريعة الإسلامية [٣] .

أو هو : ترتيب تعاوني يتفق فيه عدد من الأفراد على المشاركة في تحمل المخاطر من خلال دفع اشتراكات مالية تُستخدم لتعويض المتضررين منهم [٤] . وعُرف كذلك بأنه : صيغة من صيغ التأمين تقوم على مبدأ تقاسم المخاطر بين المشتركين، حيث تُجمع الاشتراكات في صندوق مشترك يُستخدم لتغطية الخسائر التي قد يتعرض لها أحد الأعضاء [٥] .

---

[١] لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر . بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ ، مادة (أمن) ٢٢/١٣ ، مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر الرازي ، دار الرسالة . الكويت ، ١٩٨٣م ، مادة (أمن) ، ص١١ .

[٢] لسان العرب ، مادة (كفل) ، ٥٥/١١ ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة . القاهرة ، مادة (كفل) ، ٧٨٦/٢ .

[٣] الاقتصاد الإسلامي : المفاهيم والتطبيقات المعاصرة ، محمد عبدالحليم عمر ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ٢٠٠٤م ، ص٢٣٣.

[٤] المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية ، عبدالمطلب عبدالحميد ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩م ، ص٣١٢.

[٥] إدارة البنوك ، عبدالغفار حنفي ، الدار الجامعية . الإسكندرية ، ٢٠٠٧م ، ص٤٢١.

وعرف علي القرة داغي التأمين التكافلي بأنه : " نظام يقوم على تعاون مجموعة من الأفراد يتعرضون لأخطار متشابهة ، حيث يدفع كل منهم اشتراكاً على سبيل التبرع، ويُخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم ، وتُدار هذه الأموال وفق أحكام الشريعة الإسلامية "[١].

وعرفه وهبة الزحيلي بأنه: " نظام تعاوني يقوم على التبرع والتكافل بين المشتركين، بهدف مواجهة الأخطار المحتملة التي قد تصيب أحدهم، ويتم ذلك وفق ضوابط الشريعة الإسلامية "[٢]، ويُسمى التأمين تكافلياً لتكافل المشتركين فيما بينهم لتعويض ما يلم بأحدهم من مخاطر كما يُسمى تعاونياً لتعاون المشتركين في ذلك أيضاً، كما يُسمى أيضاً التأمين التبادلي لتبادل المشتركين في تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم عند وقوع الخطر المؤمن منه، فضلاً عن كون كل عضو من هيئة المشتركين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن منه، ويطلق مصطلح (هيئة المشتركين/ حملة وثائق التأمين) على مجموعة الأشخاص الطبيعيين (أفراد)أو المعنويين (مؤسسات) من حاملي وثائق التأمين التكافلي، الذين يتمتعون بالتغطية التأمينية، والمُلتزمون بموجبها بتأدية الإشتراكات التكافلية لصالح صندوق المشتركين[٣].

- **ثالثاً : مفهوم المصارف الإسلامية**

➢ **المصرِف لغةً:** المصرف بكسر الراء – اسم مكان مشتق من الصرف، والصرف في اللغة مصدر ثلاثي من باب ضرب ، ويأتي لمعان كثيرة : التوبة والزيادة والحيلة والرد والدفع والنقل والتحويل[٤] .

---

[١] التأمين الإسلامي : دراسة فقهية تأصيلية مقارنة ، علي محي الدين القرة داغي ، دار البشائر الإسلامية . بيروت ، ٢٠٠٣م ، ص٤٥.

[٢] المعاملات المالية المعاصرة ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر. دمشق ، ٢٠٠٢م ، ص٤٨٧.

[٣] رؤية إستيراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي ، أشرف محمد دوابة ، نشر جامعة اسطنبول ، ص٦ .

[٤] مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص٣٦١ – ٣٦٢ ، التعريفات ، الشريف علي بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط١ ١٩٨٣م ، ص١٣٢ ، المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، دار المعرفة – بيروت ، ص٢٧٩ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان ، ٣٣٨/١ .

➢ **الصرف اصطلاحاً** : عرفهُ الفقهاء بتعريفات لا تخرج كلها عن معنى مبادلة النقد بالنقد ؛ فعند الحنفية في الهداية " بيع إذا كان كل واحد من عوضيهِ من جنس الأثمان "[١]، وعرفهُ المالكية بأنه " بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس"[٢] ، وعرفهُ الشافعية بأنهُ " بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره "[٣]، وعرفهُ الحنابلة بأنهُ: " بيع الأثمان بعضها ببعض"[٤].

والمصرف: "جهاز يتولى تقديم الائتمان لعملائهِ ويتلقى الودائع منهم نقداً"[٥]، ومفهوم المصارف الإسلامية بينته اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها " المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً "[٦] .

❖ **المطلب الثاني : نشأة التأمين التكافلي وتطوره**

عدّ التأمين التكافلي أحد التطبيقات المعاصرة لمبدأ التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، إذ يقوم على اتفاق مجموعة من الأفراد على المساهمة بمبالغ مالية على سبيل التبرع لتكوين صندوق مشترك يُستخدم لتعويض المتضررين منهم عند وقوع الخطر، ويقوم هذا النظام

---

[١] الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، المكتبة الإسلامية – بيروت – لبنان – ٨١/٣ .

[٢] حاشية العدوي على شرح الكبير ، علي بن أحمد الصعيدي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٧هـ ، ١١٣\٢ .

[٣] مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية_بيروت_لبنان،١٤٢١هـ _٢٠٠٠ م ،٢٥/٢ .

[٤] المغني ، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي ، دار الحديث – القاهرة ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ، تحقيق : د. محمد شرف الدين خطاب ود. السيد محمد السيد ، ٣٨٥/٥ .

[٥] النقود والبنوك ، د. محمد عزيز ، مطبعة المعارف – بغداد ، ١٩٦٥م ، ص٢٨٩ .

[٦] البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، عائشة المالقي ، المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء ، ط١ – ٢٠٠٠م ، ص٢٦ .

على أساس التضامن الاجتماعي وتقاسم المخاطر بين المشتركين بدلاً من نقل الخطر إلى شركة التأمين كما هو الحال في التأمين التجاري[١] .

وترجع الجذور الفكرية للتأمين التكافلي إلى المبادئ التي أرساها الإسلام في مجال التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع ، فقد دعا الإسلام إلى مساعدة المحتاجين والتضامن في مواجهة المخاطر والأزمات . ويستند هذا المبدأ إلى العديد من التطبيقات العملية التي عرفها المجتمع الإسلامي منذ العصور الأولى ، والتي تعكس روح التعاون والتضامن بين الأفراد[٢].

ومن أهم النماذج التي يستدل بها الباحثون على جذور فكرة التكافل في الإسلام نظام العاقلة، وهو النظام الذي كان معمولاً به في المجتمع الإسلامي، حيث يتكفل أقارب الجاني أو أفراد قبيلته بدفع الدية عن القتل الخطأ، ويعد هذا النظام مثالاً واضحاً على مبدأ تحمل الجماعة لمسؤولية تعويض الضرر الواقع على أحد أفرادها، وهو ما يمثل أساساً فكرياً لفكرة التأمين التكافلي المعاصر[٣].

وقد بدأت فكرة التأمين التكافلي تأخذ شكلاً علمياً معاصراً في النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك مع بروز الحاجة إلى إيجاد بديل شرعي لنظام التأمين التجاري الذي أثار جدلاً فقهياً واسعاً بسبب ما يتضمنه من عناصر الغرر والربا والمقامرة . لذلك اتجه عدد من العلماء والاقتصاديين المسلمين إلى دراسة إمكانية إنشاء نظام تأميني يقوم على أسس شرعية تتفق مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي[٤].

وفي ضوء هذه الجهود الفكرية والفقهية ، صدرت عدة قرارات وفتاوى من المجامع الفقهية والهيئات العلمية التي دعت إلى اعتماد التأمين التعاوني أو التكافلي بديلاً مشروعاً عن

---

[١] التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية ، حسين حامد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، ١٩٩٥م ، ص ٢٧.

[٢] بحوث في المعاملات المالية المعاصرة ، عبدالستار أبو غدة ، مجموعة دلة البركة . جدة ، ٢٠٠١م ، ص ١١٨.

[٣] التأمين الإسلامي : دراسة فقهية تأصيلية مقارنة ، علي القرة داغي ، مصدر سابق، ص ٤٥.

[٤] التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، محمد البلتاجي ، دار السلام . القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص ٣٢.

التأمين التجاري . وقد أسهمت هذه القرارات في تشجيع المؤسسات المالية الإسلامية على تبني هذا النوع من التأمين والعمل على تطويره بما يتلاءم مع متطلبات العصر[١].

أما من الناحية التطبيقية ، فقد شهدت نهاية السبعينيات من القرن العشرين بداية ظهور شركات التأمين التكافلي بصورة مؤسسية، حيث تأسست أول شركة للتأمين الإسلامي في السودان عام ١٩٧٩م ، والتي اعتمدت نموذج التأمين التعاوني القائم على مبدأ التبرع والمشاركة في تحمل المخاطر . وقد شكل هذا الحدث بداية مرحلة جديدة في تطور صناعة التأمين الإسلامي[٢] .

وبعد نجاح التجربة الأولى ، بدأ التأمين التكافلي ينتشر تدريجياً في عدد من الدول الإسلامية، لاسيما في ماليزيا ودول الخليج العربي، إذ تم إنشاء شركات ومؤسسات متخصصة في تقديم خدمات التأمين التكافلي، ومع مرور الوقت أصبح هذا النظام جزءاً مهماً من منظومة الصناعة المالية الإسلامية، وازداد الاهتمام به في ظل التوسع الكبير في عمل المصارف الإسلامية[٣]، كما شهدت العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً في صناعة التأمين التكافلي من حيث النظم التشغيلية والمنتجات التأمينية ، إذ أصبحت الشركات التكافلية تقدم خدمات متنوعة تشمل التأمين الصحي والتأمين على الممتلكات والتأمين العائلي، وقد ساعد هذا التطور على تعزيز دور التأمين التكافلي في دعم الاستقرار المالي وتوفير الحماية الاقتصادية للأفراد والمؤسسات[٤].

❖ المطلب الثالث : الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

يعد التأمين التكافلي أحد النظم المالية الحديثة التي ظهرت استجابة للحاجة إلى بديل يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عن نظام التأمين التجاري التقليدي، ويقوم هذا النظام على مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين في تحمل المخاطر، بخلاف التأمين التجاري

---

[١] المعاملات المالية المعاصرة ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر. دمشق ، ٢٠٠٢م ، ص ٣٤٨.

[٢] التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، البلتاجي ، مصدر سابق ، ص ٣٦.

[٣] التأمين التعاوني وتطبيقاته المعاصرة ، عبدالرحمن الطريقي ، مكتبة الملك فهد الوطنية. الرياض ، ٢٠٠٦م ، ص ٧٤.

[٤] التأمين التكافلي وتطبيقاته المعاصرة ، محمد نزار قاسم ، دار النفائس . عمّان ، ٢٠١٠م ، ص ٩٢ .

الذي يقوم على العلاقة التعاقدية بين شركة التأمين والمؤمَّن له بهدف تحقيق الربح . ونظراً لاختلاف الأسس التي يقوم عليها كل من النظامين ، فقد ظهرت بينهما مجموعة من الفروقات الجوهرية التي تتعلق بهيكل التأمين وطبيعة الاستثمار وآلية توزيع الفائض والأرباح ، وهو ما سيتم بيانه في النقاط الآتية :

- **أولاً : الغرض وهيكل التأمين:** يقوم التأمين التكافلي على مبدأ التعاون المتبادل والمسؤولية المشتركة للمساهمين ، وبعبارة أخرى فإن الغرض من هيكل التأمين في الإسلام بالمقام الأول هو الصالح العام وليس الربح ، وتعتبر مساهمات حاملي وثائق التأمين بمثابة تبرعات في صندوق مشترك تم إنشاؤه بغرض المساعدة المتبادلة، ويمكن اعتبار التأمين الإسلامي أو التكافلي ، بمثابة تجمع مجتمعي ، يشارك فيه العديد من أفراد المجتمع أصحاب الأغراض المشتركة ، ويكون الجميع مؤهلين للحصول على تعويض عادل (ولكن ليس متساويًا) في حالة حدوث خسائر بناءً على حجم مشاركاتهم .حيث إنه انطلاقًا من روح التعاون المتبادل، تدار مؤسسات التكافل بشكل جماعي، وتخطط بشكل جماعي وتدار بشفافية، مع إعلام جميع الأعضاء بأعمال التكافل .

وفيما يتعلق بهيكل مؤسسات التأمين التكافلي، يتم توزيع المخاطر والخسائر والالتزامات بين جميع المشاركين، والأهم من ذلك أنه لا يمكن لأي عضو في النظام الجماعي هذا أن يحقق أي ميزة على حساب آخر، وهذا يعني أن التأمين التكافلي يمكن نظرياً أن يقدم مدفوعات أقل للجميع في حالة تضرر الصندوق المشترك بشكل عام، على عكس التأمين التكافلي، فإن التأمين التجاري التقليدي الربحي (كما يوحي الاسم) ينتهك هذا المبدأ، إذ يكون الهدف النهائي لمُقدم التأمين هو الحصول على الربح، ومن حيث المبدأ، تتحمل شركة التأمين المخاطر المنصوص عليها في وثيقة التأمين وتفرض على حامل وثيقة التأمين (المؤمن عليه) قسطًا مقابل تلك المخاطرة لتغطية مدفوعات التأمين المحتملة للعملاء بالإضافة إلى هامش ربح لشركة التأمين.

وتُوزع المخاطر في التأمين التجاري التقليدي بين جميع الأطراف ، ما يعني أن مزود التأمين يجب أن يدفع التعويض المتفق عليه بغض النظر عن الحالة المالية للصندوق .

ويعتمد تنظيم وهيكل مُزودي التأمين التقليدي على أنها شركات تقدم خدمة مع كون حاملي وثائق التأمين عملاء ، وإذ لم تكن هذه الشركات مدرجة علناً في البورصة، فإنها غير مُلزمة

بالكشف عن أنشطتها الداخلية ، وفي جميع الحالات لا يكون للعميل رأي في الأعمال الداخلية للشركة[١].

- **ثانياً : الاستثمار والاستخدام:** يجب على كل من التأمين التقليدي والإسلامي استثمار المساهمات والأقساط لضمان وجود الأموال الكافية لدفع التعويضات ، ومع ذلك كما هو الحال مع كل شيء في مجال التجارة أو التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ، يجب أن تلتزم استثمارات مؤسسات التكافل بمبادئ الشريعة الإسلامية.

يُحظر على صندوق التكافل الاستثمار في الأنشطة المحرمة ، بما في ذلك الكحول والقمار والمخدرات (بما في ذلك التبغ)، والفائدة (الربا)، كما يُحظر الاستثمار في المنتجات أو الأصول ذات المضاربة المفرطة (الغرر) ، في المقابل فإن شركات التأمين التجاري التقليدية غير ملزمة بنفس هذه القيود [٢].

- **ثالثاً: الفائض وتقاسم الأرباح** نقطة الخلاف الرئيسية الأخرى بين نظامي التأمين هي ما يجب فعله بأي فائض يتم الاحتفاظ به في صندوق المشتركين نتيجة لعدم وجود تعويضات، وفي التأمين التكافلي، يجب أن يُرد أي فائض يتم الحصول عليه إلى حاملي وثائق التأمين بعد فترة زمنية معينة، أو التبرع به للجمعيات الخيرية، ويشمل ذلك أي أرباح يتم تحقيقها من استثمارات التكافل، ما يعني أن حاملي وثائق التأمين قد يحققون في الواقع مكاسب مالية بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويعد التكافل في جوهره آلية تشاركية لتقاسم الأرباح بين صندوق المشتركين وحامل وثيقة التأمين الفردية، ما يجعله أداة ادخار مناسبة، أما التأمين التجاري التقليدي، فيتم الاحتفاظ بجميع الأرباح

---

[١] التأمين التكافلي الإسلامي ، علي محي الدين القرة داغي دار البشائر الإسلامية . بيروت، ٢٠١١، ص ٨٥–٩٠ ، وينظر: النظام القانوني لشركة التأمين التكافلي : دراسة مقارنة ، نور عقيل طاهر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة كربلاء ، ٢٠٢٢م ، ص ٤٠–٤٥.

[٢] صناعة التأمين التكافلي بين الأسس الشرعية والممارسات التطبيقية ، صالح صالحي ، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة ، ٢٠١٨م ، ص ١٢–١٥ ، التأمين التكافلي من المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار : دراسة فقهية تطبيقية ، أحمد بشناق ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، ٢٠٢٢م ، ص٢٣ .

من الأقساط والاستثمارات من قبل شركة التأمين فقط لأنها تتحمل جميع المخاطر، وأي عروض استثمارية أو ادخارية تقدمها شركات التأمين التقليدية تأتي في شكل إضافات مُكلفة[١]

المبحث الثاني

الأسس الشرعية للتأمين التكافلي

❖ المطلب الأول : الأدلة الشرعية على مشروعية التأمين التكافلي

التكافل بين أفراد المجتمع مبدأ أقرته الشريعة الإسلامية وأكدت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومن هذه الأدلة على مشروعيته من الكتاب العزيز قوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[٢]، والأمر بالتعاون على البر يحمل على العموم كما قال ابن كثير والآلوسي[٣] ، وقال تعالى : {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}[٤] ، وقال تعالى : {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ...}[٥]؛ فأمر الله تعالى بالاعتصام والتثبت بحبله جميعاً غير فرادى حتى تتحقق معنى الجمعية فيهم ، وهو النصر والقوة ، ولا يمسهم أذى

---

[١] آليات توزيع واستثمار أموال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي تواتي بن علي فاطمة ، مجلة الاقتصاد والمالية ، ٢٠١٨م ، ص ٢٢٤–٢٢٦، إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي ، إيمان حديد وآخرون ، مجلة مالية ومحاسبة الشركات ، ٢٠٢٣م ، ص ٣٠–٣٣، التأمين التكافلي الإسلامي ، علي محي الدين القره داغي ، ص ١٥٠–١٥٨

[٢] سورة المائدة ، الآية : ٢ .

[٣] تفسير القران العظيم ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ٢/ ٦، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، محمود شكري الآلوسي ، دار إحياء التراث . بيروت ، ٦/ ٥٦.

[٤] سورة البقرة ، الآية : ١٧٧ .

[٥] سورة آل عمران ، الآية : ١٠٣ .

التفرقة، وذلك في كل أمر مادي أو معنوي ينفعهم فيتسابقون إليه ، وكذلك ما يضرهم فيتحرزون منه معاً ، وعقد التأمين التكافلي مما ينتفع به الناس بعضهم من بعض على أساس التعاون والتسامح ، فهذا يدفع لأخيه وذاك يدفع له.

ومن السنة النبوية قوله ﷺ: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا "[1]، ففي التأمين التكافلي ترجمة فعلية لمعنى تماسك بنيان المؤمنين. وقالﷺ أيضاً : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[2]، فمجموع المؤمن لهم هيئة المشتركين كأنما هي جسد واحد والمؤمن له احد أعضاء هذا الجسد فإذا ما اشتكى من ضرر لحقه سارعت هيئة المشتركين لنصرته ومساعدته على تخطي مخاطر الشكوى [3]."

ولا يتصور في تحمل الأمة لآلام الفرد كل الأمة بل الحديث يشمل بعض الأمة كذلك؛ لأن الأمة عبارة عن أفراد وأسر وجماعات، فإذا ما تعاون أسر وأفراد مع بعضهم مادياً أو معنوياً فيطلق عليهم اسم الجماعة ، فقد دخلوا في حكم الحديث كونهم شادين على بنيان الأمة من التصدع والوقوع في الخطر، وعقد التأمين التكافلي يدخل ضمنها ، وقد دل عليه حديث الأشعريين دلالة واضحة، قال ﷺ: " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم "[4]، وليس علة الحكم كونهم من رسول الله وهو منهم ، قربى الأشاعرة بل

---

[1] متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم ، حديث رقم (٦٠٢٦) ، ١٣/٨ ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم حديث رقم (٢٥٨٥) ، ١٩٩٩/٤.

[2] متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (٦٠١١)، ١٠/٨ ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم (٢٥٨٦) ، ١٩٩٩/٤ .

[3] حقيقة التأمين التكافلي ، محمد عبدالله القضاة ، دار النفائس . عمان ، ٢٠٠٥م ، ص ٧.

[4] متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام ، حديث رقم (٢٤٨٦) ١٣٨/٣، صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل الاشعريين رضي الله عنهم ، حديث رقم (٢٥٠٠) ١٩٤٤/٤.

تعاونهم مع بعضهم ، وعليه؛ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فإذا ما وجد التعاون بهذه الطريقة فمحبوب وإن كان القائمين بها ليسوا بأقارب .

ويدل عليه أيضاً حديث جابر بن عبد اللهﷺ أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً قبل الساحل فأمر عليه أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم ، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع كله فكان مزودَى تمر فكان بقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة ، فقال محدثه: وما تغني تمرة ؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت "[1]، فتبين أن العلة في ذلك التعاون والتعاضد على درء خطر الجوع فيهم، وهذا التعاون الموجود في عصر الرسالة يسمى بالتناهد والنهد: إخراج القوم نفقاته على قدر عدد الرفقة، حيث يدفع كل واحد منهم مقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر، فهم متساوون في الدفع ،" ولكنهم غير متساوين في الصرف والإنفاق، فقد يصرف على واحد منهم أكثر، ومع ذلك لا ينظر إلى هذا الفرق لأنهم اتفقوا على التعاون، ثم ما تبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفر آخر[2]، وشرع الشارع في جواز الزيادة والنقصان في التبرعات حالة الدفع والأخذ ؛ كونها أعمال تعاونية، فلا يجوز ذلك في المعاوضات؛ لأنه "يغتفر من الغرر في التبرعات غير الربحية ما لا يغتفر في المعاوضات، ولأن المعاوضات قائمة على المشاحة، بخلاف التبرعات فإنها قائمة على المسامحة والإحسان[3].

وقد صدر بمشروعية عقد التأمين التكافلي قرارات من مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف ومجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ١٦ ربيع الثاني، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ – ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي رقم : ٥، في الدورة الأولى وهو قرار مفصل يتكون من تقرير اللجنة المكلفة بإعداد القرار الذي بني على قرار هيئة كبار العلماء

---

[1] متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة سيف البحر ، حديث رقم (٤٣٦٠) ١٦٦/٥، صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة ميتات البحر ، حديث رقم (١٩٣٥) ١٥٣٥/٣.

[2] التكييف الشرعي للتأمين التكافلي ، ابو هراوة ، دار النفائس . عمان ، ص ٩ – ١٠.

[3] المصدر السابق ، ص ٤.

في المملكة العربية السعودية رقم : ٥١ تاريخ ١٣٩٧هـ[١]، ومؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥ هـ، ومؤتمر علماء المسلمين السابع فيها أيضا عام ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢م ، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف ، ومجمع الفقه الإسلامي في رابطة العلماء الإسلامي في مكة المكرمة عام ، ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨ م ، وقرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي عام ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م [٢].

❖ **المطلب الثاني : الأسس الشرعية للتأمين التكافلي**

لقد إستند التأمين التكافلي الى مجموعة من الأسس الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الفقهية العامة ومن أهم هذه الأسس[٣] :

- **أولاً : التعاون والتكافل** : يعدّ مبدأ التعاون الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي ، حيث يشترك مجموعة من الأفراد في دفع اشتراكات مالية على سبيل التبرع ، بهدف تعويض من يتعرض منهم لضرر معين . ويستند هذا المبدأ إلى قول الله تعالى : {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[٤]
- **ثانياً : مبدأ التبرع (التضامن)** : يقوم التأمين التكافلي على أساس التبرع ، حيث يدفع المشتركون أقساط التأمين بقصد التبرع لصندوق التكافل ، وليس بقصد المعاوضة والربح كما في التأمين التجاري . ويترتب على ذلك أن التعويض الذي يحصل عليه المشترك عند وقوع الضرر يكون من باب التعاون والتكافل بين المشتركين .

---

[١] التأمين الإسلامي التكافلي أو التعاوني: أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية ،عبدالستار ابو غدة ، ص ٤ – ٥ .

[٢] السؤال رقم : ٨٥٤، الأحد ١١ كانون ثاني ٢٠٠٩، حكم التأمين التكافلي و التأمين التجاري ، ٢٠٠٧ – ٢٠١٤م ، موقع الشيخ الدكتور محمد خير الشعال www.dr-shaal.com/ .

[٣] النظام الإسلامي للتأمين ، حسين حامد حسان ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ص٥٢ ، التأمين الإسلامي ، علي القرة داغي ، مصدر سابق ، ص٩٨ ، قوانين التأمين التكافلي ، د.رياض منصور الخليفي ، المستشار الشرعي الدولي / الكويت ، ص٢٤ . ٢٥ .

[٤] سورة المائدة ، الآية : ٢ .

- **ثالثاً : مبدأ توزيع المخاطر** :يقوم التأمين التكافلي على مبدأ توزيع الأخطار بين مجموعة من المشتركين ، بحيث يتحمل الجميع الخسارة التي قد تصيب أحدهم . وهذا المبدأ ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى التكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع . كما أن توزيع المخاطر يحقق مصلحة عامة تتمثل في حماية الأفراد من الآثار المالية للأخطار المختلفة ، مثل الحوادث أو الخسائر المالية ، مما يعزز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي .
- **رابعاً : خلو التأمين التكافلي من الربا** : من الأسس الشرعية للتأمين التكافلي أنه يقوم على استثمار أموال المشتركين وفق صيغ استثمارية مشروعة مثل المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، بعيدًا عن المعاملات الربوية المحرمة . وقد حرصت شركات التأمين التكافلي على الالتزام بالضوابط الشرعية في إدارة الأموال ، وذلك من خلال وجود هيئة رقابة شرعية تشرف على جميع المعاملات المالية لضمان خلوها من الربا .
- **خامساً: خلو التأمين التكافلي من الغرر والميسر**: التأمين التجاري يتضمن درجة عالية من الغرر (الجهالة) ، حيث يدفع المؤمن له أقساطًا قد لا يحصل مقابلها على شيء ، بينما يحصل في حالات أخرى على تعويض كبير . أما في التأمين التكافلي فإن العلاقة تقوم على التبرع والتعاون ، مما يقلل من أثر الغرر ويجعله مقبولًا شرعاً . كما أن التأمين التكافلي يبتعد عن الميسر (القمار) لأن الهدف منه ليس تحقيق الربح من المخاطر، بل تحقيق التكافل الاجتماعي بين المشتركين .
- **سادساً : الرقابة الشرعية** : تُعد الرقابة الشرعية من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي ، حيث تشرف هيئة شرعية متخصصة على جميع أعمال الشركة للتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية . وتشمل هذه الرقابة مراجعة العقود، وأساليب الاستثمار، وإدارة صندوق التكافل ، لضمان عدم وقوع أي مخالفة شرعية في معاملات الشركة .

❖ **المطلب الثالث : صيغ التأمين التكافلي**

تتنوع صيغ التأمين التكافلي بحسب طبيعة العلاقة بين الشركة والمشتركين وطريقة إدارة صندوق التكافل وإستثمار أمواله وهذه الصيغ هي :

- **أولاً: عقد معاوضة:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عنصر المعاوضة موجود قطعاً في التأمين التبادلي وإن لم يكن ظاهر فيه ظهوره في التأمين التجاري ، " فالمساهم في صندوق التأمين التبادلي إنما يقدم مبلغ مساهمته في الصندوق لترميم أي ضرر يلحق أحد المساهمين وهو منهم ، أي إنما يقدمه على أساس أن يعوض من الصندوق ضرره هو أيضاً ، ولولا أنه مشمول بهذا التعويض إن لحقه ضرر لما ساهم أصلا " .[١]
- **ثانياً: الالتزام بالتبرع :** فالتأمين الإسلامي أو التكافلي تبرع يلزم به المستأمن نفسه، فهو الملتزم، أما الملتزم له فهم مجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، وهذا الالتزام هو الاشتراك الذي يلتزم به المستأمن وهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك، أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه[٢]، والمستند الشرعي لهذا التخريج ما جاء عند المالكية من جواز الالتزام بالتبرع، إذ أن: "الالتزام بالتبرع: هو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء، بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما أخص من ذلك وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس"[٣]
- **ثالثاً: هبة الثواب:** وممن اختاره الدكتور القره داغي إذ قال: " فالتأمين التعاوني بالصورة التي ذكرناها داخل في الهبة بالثواب أو بشرط العوض، يتبرعون فعلاً بأقساطهم لحساب التأمين تبرعاً لا يرجعون فيه ولكن يشترطون أن يتعاون معهم الصندوق عند وقوع الحادثة حسب النظام الذي وضعه حساب التأمين لتفتيت المخاطر، وكسر الجابر والتعاون على البر والتقوى، فهذه الأقساط فيها حقيقة التبرع مع اشتراط الثواب والعوض كما هو الحال في الهبة للثواب " [٤]

---

[١] نظام التأمين حقيقته وحكمه الشرعي ، الشيخ مصطفى الزرقا ، ص ١٧٣ – ١٧٤ .

[٢] التأمين الإسلامي ، د. عبد الستار أبو غدة ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

[٣] تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب ، تحقيق عبد السلام محمد الشريف ، دار الغرب الإسلام، ط١ ، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م ، ص ٣٥.

[٤] التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته ، د. علي محى الدين القره داغي ، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني ، يناير ٢٠٠٩م ، ص٥٦ .

- **رابعاً : النهد** : وممن ذهب إليه الدكتور سامي السويلم الذي يرى فيه شبهاً بنظام التأمين التعاوني فقال: "إذ يشترك الأعضاء في النهد في مواجهة النازلة أو الفاقة ونحو ذلك... فالمشتركون في النهد لا ينفرد أحد منهم بمخاطرة دون البقية بل هم فيها سواء ، ولذلك لا يوجد فيه التزام بالتعويض من أي طرف ، بل كل يتبرع بما عنده أو بفضل ماله على أن ينال نصيبه من المجموع، فكل من التأمين التعاوني والنهد اشتراك في مواجهة المخاطر، لا يتضمن الالتزام بالتعويض ، فهو إذن تبرع مشروع "[١].
- **خامساً : الوقف** : وهو اختيار الدكتور محمد تقي العثماني ويقول في بيان ذلك: " والتكييف الذي ربما يبتعد من هذه الشبهات أن تعتبر محفظة التأمين محفظة تعاونية تهدف إلى تعويض أضرار المشتركين، وتعتبر المبالغ المدفوعة إليها من قبل المشتركين تبرعاً مطلقاً باتاً غير مشروط بشيء، بحيث تخرج عن ملك المتبرعين، ولا يستحقون استرجاعها، وتصير مملوكة للمحفظة ملكاً تاماً تتصرف فيها المحفظة حسب لوائحها ونظمها، ويجوز لها أن تنص في لوائحها أنها سوف توزع جزء من فائضها إلى المتبرعين،علاوة عن تعويضهم عن الأضرار، وحتى نستطيع القول بأن ما يدفع منها محفظة التأمين إنما يدفع على أساس التعاون دون المعارضة، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى أن تكون هذه المحفظة على أساس الوقف، فإن الوقف له شخصية اعتبارية في كل من الشريعة والقانون، ثم إن الوقف يجوز فيه من الشروط ما لا يجوز في غيره، فالمجال فيه أوسع بالنسبة إلى الهبة والتزام التبرع " [٢].

المبحث الثالث

أهمية التأمين التكافلي في العمل المصرفي الإسلامي

يلعب التأمين التكافلي دوراً إستيراتيجياً وحيوياً في دعم المصرفية الإسلامية من خلال ثلاثة محاور سنتناولها من خلال ثلاثة مطالب هي :

---

[١] وقفات في قضية التأمين ، د. سامي السويلم ، مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرفية للاستثمار أكتوبر – ٢٠٠٢ م ، ص٤١ .

[٢] تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف ، د. محمد تقي العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٢٠ ، ص: ٦ – ٧ .

❖ المطلب الأول : دور التأمين التكافلي في تقليل المخاطر المصرفية للمصارف الإسلامية

مع ظهور التأمين التكافلي، وجدت المؤسسات المالية الإسلامية وسيلة قوية تساعدها في التعامل مع المخاطر اللي تواجهها سواء في التشغيل أو الإستثمار . هذا الشيء خفف من مشكلة الإعتماد على شركات التأمين التجارية التقليدية ، التي كانت تسبب لها مشكلة كبيرة . وحيث أن التأمين التكافلي هنا يلعب دورين مهمين ، فهو منافس حقيقي للتأمين التقليدي ؛ وهو خيار مهم للمصرفية الإسلامية في تقليل المخاطر المتعلقة بمنتجات وعمليات المصرف الإسلامي في الوقت نفسه ، كما ساعد بشكل كبير في دعم نمو الإقتصاد الإسلامي وتوسيع نشاطاته ، مع الحفاظ على أقل قدر ممكن من المخاطر .

أما المخاظر المصرفية فهي: إحتمال تعرض المصرف لخسائر نتيجة قيامه بالعمليات المصرفية المختلفة مثل الإقراض أو الإستثمار أو نتيجة التغييرات في الأسواق المالية [١]. وقد عدت المخاطر الائتمانية من أكثر المخاطر شيوعاً في العمل المصرفي، وهي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة العميل على سداد التزاماته المالية تجاه المصرف، ويسهم التأمين التكافلي في تقليل هذه المخاطر عبر توفير تغطية تأمينية لعمليات التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية .

فعند تمويل مشروع أو منح تسهيلات ائتمانية ، يمكن للمصرف اشتراط وجود تأمين تكافلي يغطي مخاطر التعثر أو الوفاة أو العجز، مما يضمن استرداد حقوق المصرف وتقليل الخسائر المحتملة . كما يُسهم هذا النوع من التأمين في تعزيز الثقة بين المصرف والعملاء وتشجيع الاستثمار والتمويل[٢]، كما وتشير المخاطر التشغيلية إلى الخسائر التي قد تنتج عن الأخطاء البشرية أو الأعطال التقنية أو ضعف الأنظمة الإدارية داخل المؤسسة المصرفية .

---

[١] الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، حسين حامد حسان ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، ص٩٢.

[٢] التأمين التكافلي: مفهومه وتطبيقاته، حسين حامد حسان ، مصدر سابق ، ص ٩٧، إدارة البنوك التجارية ، محمد صالح الحناوي ، الدار الجامعية . الإسكندرية ، ٢٠٠٥م ، ص ٢٧٦ ،

ويُمكن للتأمين التكافلي أن يسهم في الحد من هذه المخاطر من خلال توفير تغطيات تأمينية للأصول والممتلكات المصرفية ، مثل المباني والمعدات والأنظمة الإلكترونية.

ولابد من الإشارة إلى أن التأمين التكافلي يسهم في حماية المصارف من الخسائر الناتجة عن الحوادث المختلفة ، مثل الحرائق أو الكوارث الطبيعية أو السرقة، مما يساعد المصرف على الاستمرار في أداء نشاطه المالي دون التعرض لاضطرابات كبيرة[١].

إن التأمين التكافلي يعمل على تحقيق الاستقرار المالي للمصارف الإسلامية عبر توزيع المخاطر بين عدد كبير من المشتركين ، الأمر الذي يقلل من حجم الخسائر التي قد يتحملها المصرف منفرداً، كما يُساعد على تعزيز قدرة المصارف على التوسع في عمليات التمويل والاستثمار بثقة أكبر . إضافة إلى ذلك ، فإن اعتماد المصارف الإسلامية على التأمين التكافلي يعزز التوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، ويزيد من ثقة العملاء بالمؤسسات المالية الإسلامية ، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي[٢].

❖ المطلب الثاني : دور التأمين التكافلي في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية

شهدت الصناعة المالية الإسلامية في ظرف أكثر من أربعة عقود من نشأتها تطورات هامة على مستوى ابتكار منتجات جديدة أو على مستوى نمو أصولها، حيث وصل حجم أصولها ٢.٢ تريليون دولار سنة ٢٠١٦ موزعة على ١٣١ دولة تقريباً[٣]، بين بنوك إسلامية ، تأمين تكافلي ، صناديق الاستثمار ، الصكوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، ليرتفع مجموع أصولها إلى ٢.٤١ تريليون سنة ٢٠١٧.

ويلحظ أنه يتم توفير الجزء الأكبر من التمويل الإسلامي من قبل البنوك الإسلامية التي بلغ مجموع أصولها ١.٥٩٩ تريليون دولار أمريكي سنة ٢٠١٦ أي ما يعادل ٧٢.٦٨% من

---

[١] إدارة المخاطر في البنوك ، عبدالمطلب عبدالحميد ، الدار الجامعية . الإسكندرية ، ٢٠١٠م ، ص ١٣٤، التأمين التكافلي وتطبيقاته المعاصرة ، أحمد علي إبراهيم ، دار الفكر الجامعي . الإسكندرية ، ٢٠١٥م ، ص ١٦٣.

[٢] البنوك الإسلامية : أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، محمود عبدالله العجلوني ، دار المسيرة . عمان ، ٢٠٠٨م ، ص ٣١٢، التأمين الإسلامي ، محمد البلتاجي ، ص ١٨٩ .

[٣] THOMSON Reuters: Islamic finance development report 2017, p04

مجموع أصول الصناعة المالية الإسلامية، لترتفع سنة ٢٠١٧ إلى ١.٧١ تريليون دولار أمريكي[١] وتمثل نسبة ٧٠% من مجموع أصول الصناعة المالية الإسلامية، ومن المتوقع انخفاض نسبة هذه الأصول إلى ٦٤% بحلول سنة ٢٠٢٢ إذ تصبح مجموع أصول هذه الصناعة ٣.٨ تريليون دولار أمريكي[٢]، وهذا ما يدل على توجه التمويل الإسلامي إلى مؤسسات مالية غير مصرفية، فمن تحرك هذه الصناعة نحو النضج يرى الباحثون في المالية الإسلامية أنه يجب التكامل فيما بين جميع منتجات هذه الصناعة للخروج بأفق جديدة، فمستقبل التمويل الإسلامي طويل الأجل يعتمد بدرجة كبيرة على تطور الوسطاء الماليين غير المصرفيين، وتشمل هذه أسواق رأس المال الإسلامي، التكافل الإسلامي، والمستثمرين المؤسسيين مثل صناديق التقاعد، وصناديق الثروة السيادية، وصناديق الأسهم الخاصة ، والأوقاف (صناديق الوقف)، وذلك أن الطبيعة طويلة الأجل للعديد من هذه الوسطاء الماليين غير المصرفيين تعني أنهم يستطيعون العمل كممتصات للصدمات في العديد من الأسواق المالية[٣].

ونظراً لحقيقة أن التأمين يشكل رأس مال ضخم ، فهو جزء من المدخرات الوطنية للحالات غير القابلة للإشباع ، فهو يعتبر مصدراً تمويلياً مستداماً ذلك لأهميته في الحياة اليومية بالنسبة للأفراد من جهة وإلزامية القانون لبعض منتجاته من جهة أخرى ، مما يجعل استقباله للأموال مستمراً باستمرار إلزاميته وأهميته سواء بالنسبة للأفراد الطبيعيين أو المؤسسات المالية والاستثمارية أو الدولة نفسها.

ولما كان التأمين يحصل على أصوله المالية من مصدرين، هما:

---

[١] دور التأمين التكافلي في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري ، محمد فرحي وآمنة زغلول وسويسي أحلام ، الملتقى الدولي الرابع حول : تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر ، ١٣.١٤/١١/٢٠١٨م ، ص١٣ .

[٢] المصدر السابق .

[٣] Global Report on Islamic Finance 2018: The Role of Islamic Finance on financing long-term investment, 2015, p09.

- **رأس مال الشركة :** وهي أموال المؤسسين أو المساهمين في الشركة.
- **أقساط المشتركين :** وهم المتبرعون المشتركون في صندوق التأمين التكافلي .

وتقوم الشركة باستثمار رأس مالها مع أموال صندوق التكافل على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار – فيما يتوافق والشريعة الإسلامية – فهي غالباً ما توجه بدائعها لدى البنوك الإسلامية على شكل ودائع استثمارية لتقوم هذه البنوك باستثمارها، أو تشترك في صناديق الاستثمار، كما تقوم شركات التكافل باستثمار أموالها في شكل صكوك إسلامية تدر عليها أرباحاً تستعملها لرفع أجر مالها وتعويض المتضرر من المشتركين في الصندوق.

وبذلك فإن شركات التكافل تساهم في دوران النقود بين الأفراد غير المستثمرين (دفعهم تأميني وليس استثماري) والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية ، فهي تساهم في تمويل عجلة الاستثمار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ومنه تعزيز أصول الصناعة المالية الإسلامية، فحسب تقرير THOMSON Reuters 2017 فقدت أصول التأمين التكافلي العالمي ٤٣ مليار دولار أمريكي سنة ٢٠١٦ لترتفع سنة ٢٠١٧ إلى ٤٨ مليار دولار أمريكي[١].

❖ المطلب الثالث : دور التأمين التكافلي في تعزيز الثقة بالقطاع المصرفي الإسلامي

يُسهم التأمين التكافلي في تعزيز الثقة بالقطاع المصرفي الإسلامي من خلال توفير الحماية المالية للمؤسسات والعملاء ، حيث يُساعد على تقليل المخاطر المرتبطة بالأنشطة المصرفية والاستثمارية . فعندما يشعر العملاء بوجود نظام تأميني قادر على تعويض الخسائر المحتملة ، فإن ذلك يزيد من مستوى الاطمئنان لديهم ويشجعهم على التعامل مع المصارف الإسلامية[٢].

---

[١] دور التأمين التكافلي في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري ، محمد فرحي وآمنة زغلول وسويسي أحلام ، الملتقى الدولي الرابع حول : تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر ، ١٣-١٤/١١/٢٠١٨م ، ص١٤ .

[٢] البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية ، عبدالمطلب عبدالحميد ، الدار الجامعية . الإسكندرية ، ٢٠١٥م ، ص ٢٠٣.

كما يعزز التكافل من الاستقرار المالي للقطاع المصرفي الإسلامي عبر توفير آلية فعالة لإدارة المخاطر، الأمر الذي يساهم في حماية المؤسسات المالية من الأزمات والخسائر الكبيرة . ويساعد ذلك بدوره على ترسيخ الثقة في النظام المالي الإسلامي لدى المستثمرين والعملاء على حد سواء[١]، فضلا عن ذلك ، فإن التكامل بين المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي تعمل على تطوير المنتجات المالية الإسلامية وتقديم حلول مالية متكاملة تلبي احتياجات الأفراد والمؤسسات ، مما يعزز من تنافسية القطاع المصرفي الإسلامي في الأسواق المالية[٢].

كما يعزز التأمين التكافلي ثقة المستثمرين والمتعاملين بالقطاع المصرفي الإسلامي من خلال دوره في إدارة المخاطر المالية المرتبطة بعمليات التمويل والاستثمار؛ إذ يساهم في تقليل الآثار السلبية للخسائر المحتملة التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية، مما يساعد المصارف الإسلامية على الاستمرار في أداء وظائفها التمويلية والاستثمارية بكفاءة واستقرار[٣].

ومن جانب آخر، فإن وجود نظام تأمين تكافلي فعال يدعم الاستقرار المالي للمؤسسات المصرفية الإسلامية ، حيث يوفر آلية لتقاسم المخاطر بين المشتركين بدلاً من تحميلها لطرف واحد . وهذا النظام يعزز من مصداقية المؤسسات المالية الإسلامية ويزيد من ثقة الجمهور بها، لأنه ينسجم مع المبادئ الشرعية التي تقوم عليها المعاملات المالية الإسلامية[٤].

يمنح التأمين التكافلي تعزيز الثقة بالقطاع المصرفي الإسلامي من خلال دعمه لاستقرار النظام المالي الإسلامي بشكل عام، إذ يساعد على امتصاص الصدمات المالية وتقليل

---

[١] Thomson Reuters, Islamic Finance Development Report 2017, p. 25.

[٢] Global Report on Islamic Finance 2018, The Role of Islamic Finance in Financing Long-Term Investment،

[٣] اقتصاديات التمويل الإسلامي ، منذر قحف ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية . جدة ، ٢٠٠٩م ، ص ٩٣.

[٤] عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي (التكافلي) ، عبدالستار ابو غدة ، ص ٦٧.

تأثير الأزمات الاقتصادية على المؤسسات المالية. وقد أشارت العديد من التقارير الدولية إلى أن التكامل بين خدمات المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي يسهم في تعزيز قوة الصناعة المالية الإسلامية وزيادة ثقة المتعاملين بها[١].

الخاتمة والنتائج

بهدي من هذه الدراسة يُمكننا أن نضع أهم النتائج التي توصلنا اليها وكانت بحسب الآتي :

١. أن التأمين التكافلي يقوم على مبدأ التعاون والتبرع ، مما يجعله متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما إنه يُمثل بديلاً مشروعاً وفعالاً للتأمين التجاري المحظور شرعاً.
٢. يُسهم التأمين التكافلي في تقليل المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، خاصة في عمليات التمويل والاستثمار وكذلك مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية عبر توفير تغطية شرعية تحمي حقوق المصارف مما يُساعد في تعزيز الاستقرار المالي داخل القطاع المصرفي الإسلامي .
٣. يُسهم في زيادة ثقة العملاء بالمصارف الإسلامية ، مما يؤدي إلى توسيع قاعدة المتعاملين معها .
٤. يدعم تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال توفير غطاء تأميني شرعي لها .
٥. يدعم التكامل بين مكونات الصناعة المالية الإسلامية ، مثل البنوك الإسلامية وصناديق الاستثمار والصكوك .
٦. يُسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية عبر حماية الاستثمارات وتشجيع التمويل الإسلامي .

التوصيات

١. تعزيز التعاون بين المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي عن طريق تطوير منتجات مالية مشتركة تجمع بين التمويل والتأمين ، بما يسهم في تقليل المخاطر وتحقيق التكامل داخل الصناعة المالية الإسلامية .
٢. تطوير الأطر التشريعية والتنظيمية للتأمين التكافلي بما يضمن وضوح القوانين المنظمة له ، ويعزز من كفاءته وقدرته على مواكبة التطورات المالية الحديثة .

---

[١] Thomson Reuters, Islamic Finance Development Report 2017, p. 25.

٣. نشر الوعي بثقافة التأمين التكافلي من خلال البرامج التوعوية والندوات العلمية ، لزيادة ثقة الأفراد والمؤسسات بهذا النظام وتشجيعهم على التعامل به .
٤. الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال التأمين التكافلي ، والعمل على تطبيق أفضل الممارسات بما يتلائم مع البيئة المحلية .
٥. تطوير الكوادر البشرية المتخصصة عبر تدريب العاملين في المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي على إدارة المخاطر وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
٦. تعزيز الابتكار في منتجات التأمين التكافلي بما يتناسب مع احتياجات المصارف الإسلامية والعملاء، خاصة في مجالات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة .
٧. دعم البحث العلمي في مجال التأمين التكافلي من خلال تشجيع الدراسات الأكاديمية التي تسهم في تطوير هذا القطاع ومعالجة التحديات التي تواجهه .

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه (التفاسير)

١. **القرآن الكريم.**
٢. **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية . بيروت.
٣. **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني**، محمود شكري الآلوسي، دار إحياء التراث . بيروت.
٤. **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة – بيروت.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة

٥. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثالثاً: كتب الفقه والأصول واللغة

٧. **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٨. **التعريفات**، الشريف علي بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
٩. **حاشية العدوي على شرح الكبير**، علي بن أحمد الصعيدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، ١٣٥٧هـ.
١٠. **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر . بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
١١. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
١٢. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة . القاهرة.
١٣. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية . بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
١٤. **المغني**، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب ود. السيد محمد السيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٥. **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الرسالة . الكويت، ١٩٨٣م.
١٦. **الهداية شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المكتبة الإسلامية – بيروت.

رابعاً: كتب التأمين التكافلي والتمويل الإسلامي

١٧. **آليات توزيع واستثمار أموال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي**، تواتي بن علي فاطمة، مجلة الاقتصاد والمالية، ٢٠١٨م.
١٨. **إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي**، إيمان حديد وآخرون، مجلة مالية ومحاسبة الشركات، ٢٠٢٣م.
١٩. **اقتصاديات التمويل الإسلامي**، منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية . جدة، ٢٠٠٩م.
٢٠. **الاقتصاد الإسلامي: المفاهيم والتطبيقات المعاصرة**، محمد عبدالحليم عمر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٤م.

٢١. **تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف**، د. محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢٠.
٢٢. **التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، محمد البلتاجي، دار السلام . القاهرة، ٢٠٠١م.
٢٣. **التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة**، علي محي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية . بيروت، ٢٠٠٣م.
٢٤. **التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية**، حسين حامد حسان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٥م.
٢٥. **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته**، د. علي محى الدين القره داغي، ورقة مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، يناير ٢٠٠٩م.
٢٦. **التأمين التعاوني وتطبيقاته المعاصرة**، عبدالرحمن الطريقي، مكتبة الملك فهد الوطنية . الرياض، ٢٠٠٦م.
٢٧. **التأمين التكافلي الإسلامي**، علي محي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية . بيروت، ٢٠١١م.
٢٨. **التأمين التكافلي وتطبيقاته المعاصرة**، أحمد علي إبراهيم، دار الفكر الجامعي . الإسكندرية، ٢٠١٥م.
٢٩. **التأمين التكافلي وتطبيقاته المعاصرة**، محمد نزار قاسم، دار النفائس . عمّان، ٢٠١٠م.
٣٠. **التأمين التكافلي من المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار: دراسة فقهية تطبيقية**، أحمد بشناق، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ٢٠٢٢م.
٣١. **التكييف الشرعي للتأمين التكافلي**، أبو هراوة، دار النفائس . عمان.
٣٢. **حقيقة التأمين التكافلي**، محمد عبدالله القضاة، دار النفائس . عمان، ٢٠٠٥م.
٣٣. **دور التأمين التكافلي في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري**، محمد فرحي وآمنة زغلول وسويسي أحلام، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ٢٠١٨م.

٣٤. **رؤية إستيراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي**، أشرف محمد دوابة، نشر جامعة اسطنبول.

٣٥. **صناعة التأمين التكافلي بين الأسس الشرعية والممارسات التطبيقية**، صالح صالحي، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، ٢٠١٨م.

٣٦. **قوانين التأمين التكافلي**، د. رياض منصور الخليفي، المستشار الشرعي الدولي / الكويت.

٣٧. **النظام الإسلامي للتأمين**، حسين حامد حسان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٣٨. **النظام القانوني لشركة التأمين التكافلي: دراسة مقارنة**، نور عقيل طاهر، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢م.

٣٩. **وقفات في قضية التأمين**، د. سامي السويلم، مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ٢٠٠٢م.

خامساً: كتب البنوك والمصارف والمعاملات المالية

٤٠. **إدارة البنوك**، عبدالغفار حنفي، الدار الجامعية . الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٤١. **إدارة البنوك التجارية**، محمد صالح الحناوي، الدار الجامعية . الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٤٢. **إدارة المخاطر في البنوك**، عبدالمطلب عبدالحميد، الدار الجامعية . الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٤٣. **بحوث في المعاملات المالية المعاصرة**، عبدالستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة . جدة، ٢٠٠١م.

٤٤. **البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، محمود عبدالله العجلوني، دار المسيرة . عمان، ٢٠٠٨م.

٤٥. **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، عائشة المالقي، المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء، ٢٠٠٠م.

٤٦. **البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، عبدالمطلب عبدالحميد، الدار الجامعية . الإسكندرية، ٢٠١٥م.

٤٧. **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، حسين حامد حسان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٤٨. **المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، عبدالمطلب عبدالحميد، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٤٩. **المعاملات المالية المعاصرة**)مكرر)، وهبة الزحيلي، دار الفكر. دمشق، ٢٠٠٢م.
٥٠. **النقود والبنوك**، د. محمد عزيز، مطبعة المعارف – بغداد، ١٩٦٥م.

Sources and References

I. The Holy Qur'an and Its Sciences (Exegesis)

1. **The Holy Qur'an.**
2. **Tafsir al-Qur'an al-Azim**, Abu al-Fida' Isma'il bin Umar bin Kathir al-Dimashqi, Ed: Muhammad Husayn Shams al-Din, Dar al-Kotob al-Ilmiyah – Beirut.
3. **Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-Azim wa al-Sab' al-Mathani**, Mahmud Shukri al-Alusi, Dar Ihya al-Turath – Beirut.
4. **Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an**, Abu al-Qasim al-Husayn bin Muhammad (Al-Raghib al-Asfahani), Dar al-Ma'rifah – Beirut.

II. The Purified Prophetic Sunnah

5. **Sahih al-Bukhari**, Muhammad bin Isma'il al-Bukhari, Ed: Muhammad Zuhair bin Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, 1st Ed, 1422 AH.
6. **Sahih Muslim**, Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi, Ed: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut.

III. Books of Jurisprudence (Fiqh), Principles (Usul), and Language

7. **Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam**, Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Hattab, Ed: Abd al-Salam Muhammad al-Sharif, Dar al-Gharb al-Islami, 1st Ed, 1404 AH / 1984 AD.

8. **Al-Ta'rifat**, Al-Sharif Ali bin Muhammad al-Husayni al-Jurjani al-Hanafi, Dar al-Kotob al-Ilmiyah – Beirut, 1st Ed, 1983 AD.
9. **Hashiyat al-Adawi 'ala al-Sharh al-Kabir**, Ali bin Ahmad al-Sa'idi, Mustafa al-Babi al-Halabi Press – Cairo, 1357 AH.
10. **Lisan al-Arab**, Ibn Manzur, Dar Sader – Beirut, 3rd Ed, 1414 AH.
11. **Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i**, Ahmad bin Ali al-Muqri al-Fayyumi, Al-Maktabah al-Ilmiyah – Beirut.
12. **Al-Mu'jam al-Wasit**, Academy of the Arabic Language, Dar al-Da'wah – Cairo.
13. **Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Alfadh al-Minhaj**, Muhammad al-Khatib al-Shirbini, Dar al-Kotob al-Ilmiyah – Beirut, 1421 AH / 2000 AD.
14. **Al-Mughni**, Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Qudamah al-Maqdisi, Ed: Dr. Muhammad Sharaf al-Din Khattab & Dr. Al-Sayyid Muhammad Al-Sayyid, Dar al-Hadith – Cairo, 1425 AH / 2004 AD.
15. **Mukhtar al-Sahah**, Muhammad bin Abi Bakr al-Razi, Dar al-Risalah – Kuwait, 1983 AD.
16. **Al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi**, Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Marghinani, Al-Maktabah al-Islamiyah – Beirut.

IV. Books of Takaful Insurance and Islamic Finance

17. **Mechanisms of Distributing and Investing Insurance Surplus Funds in Islamic Takaful Companies**, Tuati bin Ali Fatima, Journal of Economics and Finance, 2018 AD.
18. **Management of Insurance Surplus in Takaful Companies**, Iman Hadid et al., Corporate Finance and Accounting Journal, 2023 AD.
19. **Economics of Islamic Finance**, Munzer Kahf, Islamic Research and Training Institute (IRTI), Islamic Development Bank – Jeddah, 2009 AD.

20. **Islamic Economics: Contemporary Concepts and Applications**, Muhammad Abd al-Halim Umar, IRTI, Jeddah, 2004 AD.
21. **Foundations of Takaful Insurance Based on Waqf**, Dr. Muhammad Taqi al-Uthmani, Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue 20.
22. **Islamic Insurance between Theory and Practice**, Muhammad al-Beltagi, Dar al-Salam – Cairo, 2001 AD.
23. **Islamic Insurance: A Comparative Fundamental Jurisprudential Study**, Ali Muhi al-Din al-Quradaghi, Dar al-Basha'ir al-Islamiyah – Beirut, 2003 AD.
24. **Cooperative Insurance in Islamic Sharia**, Husayn Hamid Hassan, IRTI, Jeddah, 1995 AD.
25. **Cooperative Insurance: Nature, Regulations, and Obstacles**, Dr. Ali Muhi al-Din al-Quradaghi, Research paper presented to the Cooperative Insurance Forum, January 2009 AD.
26. **Cooperative Insurance and Its Contemporary Applications**, Abd al-Rahman al-Tariqi, King Fahd National Library – Riyadh, 2006 AD.
27. **Islamic Takaful Insurance**, Ali Muhi al-Din al-Quradaghi, Dar al-Basha'ir al-Islamiyah – Beirut, 2011 AD.
28. **Takaful Insurance and Its Contemporary Applications**, Ahmad Ali Ibrahim, Dar al-Fikr al-Jam'i – Alexandria, 2015 AD.
29. **Takaful Insurance and Its Contemporary Applications**, Muhammad Nizar Qasim, Dar al-Nafa'is – Amman, 2010 AD.
30. **Takaful Insurance against the Contractual Liability of the Investment Manager: An Applied Jurisprudential Study**, Ahmad Bashnaq, Sharia and Law Sciences Studies Journal, 2022 AD.
31. **Sharia Characterization of Takaful Insurance**, Abu Harawa, Dar al-Nafa'is – Amman.

32. **The Reality of Takaful Insurance**, Muhammad Abdullah al-Qudah, Dar al-Nafa'is – Amman, 2005 AD.
33. **The Role of Takaful Insurance in Supporting and Developing the Islamic Financial Industry in the Algerian Economy**, M. Farhi, A. Zaghloul & S. Ahlam, Higher School of Commerce – Algeria, 2018 AD.
34. **A Strategic Vision to Confront the Challenges of Islamic Takaful Insurance**, Ashraf Muhammad Dwaba, Istanbul University Publishing.
35. **The Takaful Insurance Industry between Sharia Foundations and Applied Practices**, Salih Salihi, Journal of Finance, Investment, and Sustainable Development, 2018.
36. **Takaful Insurance Laws**, Dr. Riyadh Mansour al-Khulaifi, International Sharia Consultant / Kuwait.
37. **The Islamic System of Insurance**, Husayn Hamid Hassan, IRTI.
38. **The Legal Framework of the Takaful Insurance Company: A Comparative Study**, Nour Aqeel Taher, PhD Thesis, University of Kerbala, 2022 AD.
39. **Insights into the Issue of Insurance**, Dr. Sami al-Suwailem, Research and Development Center, Al Rajhi Banking & Investment Corp, October 2002 AD.

V. Books of Banking and Financial Transactions

40. **Bank Management**, Abd al-Ghaffar Hanafi, Al-Dar al-Jam'iyah – Alexandria, 2007 AD.
41. **Commercial Bank Management**, Muhammad Salih al-Hinnawi, Al-Dar al-Jam'iyah – Alexandria, 2005 AD.
42. **Risk Management in Banks**, Abd al-Muttalib Abd al-Hamid, Al-Dar al-Jam'iyah – Alexandria, 2010 AD.
43. **Research in Contemporary Financial Transactions**, Abd al-Sattar Abu Ghuddah, Dallah Al-Baraka Group – Jeddah, 2001 AD.

44. **Islamic Banks: Rulings, Principles, and Banking Applications**, Mahmud Abdullah al-Ajlouni, Dar al-Maysara – Amman, 2008 AD.
45. **Islamic Banks: The Experience between Jurisprudence, Law, and Practice**, Aisha al-Malqi, Arab Cultural Center – Casablanca, 2000 AD.
46. **Islamic Banks and Their Role in Economic Development**, Abd al-Muttalib Abd al-Hamid, Al-Dar al-Jam'iyah – Alexandria, 2015 AD.
47. **Sharia Supervision in Islamic Banks**, Husayn Hamid Hassan, IRTI.
48. **Islamic Banks and Their Role in Economic Development**, Abd al-Muttalib Abd al-Hamid, Al-Dar al-Jam'iyah – Alexandria, 2009 AD.
49. **Contemporary Financial Transactions**, Wahbah al-Zuhayli, Dar al-Fikr – Damascus, 2002 AD.
50. **Money and Banking**, Dr. Muhammad Aziz, Al-Ma’aref Press – Baghdad, 1965 AD.